

Distr.: Limited
18 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



هيئة نزع السلاح

الدورة الموضوعية لعام 2024

نيويورك، 1-19 نيسان/أبريل 2024

مشروع تقرير

المحتويات

الصفحة

2	أولا - مقدمة
4	ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام 2024 وعملها
6	ثالثا - الوثائق
6	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
6	باء - وثائق أخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
6	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

1 - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين القرار 62/78 المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفي ما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح⁽¹⁾،

وإن تشير إلى قراراتها 54/47 ألف المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 54/47 زاي المؤرخ 8 نيسان/أبريل 1993 و 77/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 77/49 ألف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 72/50 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 47/51 باء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 40/52 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 79/53 ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 56/54 ألف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 35/55 جيم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 26/56 ألف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 95/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 67/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 105/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 91/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 98/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 54/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 83/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 65/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 86/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 60/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 71/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 63/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 77/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 68/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 82/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 82/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 90/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومقرراتها 511/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 546/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 و 519/75 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 519/75 باء المؤرخ 25 آذار/مارس 2021 و 518/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإن تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة 62/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"⁽²⁾ بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998 المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية 98/61 الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42).

(2) القرار 119/44 جيم، المرفق.

8 - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تعقد دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2024، أي في الفترة من 1 إلى 19 نيسان/أبريل، ودورة تنظيمية في بداية عام 2024 قبل الدورة الموضوعية، لانتخاب أعضاء مكتبها ومعالجة المسائل التنظيمية الأخرى المتبقية، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3-4 من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام 2023⁽⁵⁾ مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

10 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام 2024، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين، حال تسميته، على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام 2024؛

11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

ثانياً - تنظيم الدورة الموضوعية لعام 2024 وعملها

2 - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية لعام 2024 في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها 390، المعقودة في 1 نيسان/أبريل 2024 (انظر A/CN.10/PV.390). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام 2024 وفقاً لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار 119/44 جيم، المرفق) وفي ضوء قرار الجمعية العامة 62/78. وتناولت الهيئة أيضاً مسألة انتخاب أعضاء مكتبها. وانتخبت الهيئة نائب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، محمد عثمان إقبال جادون، رئيساً لدورتها.

3 - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها التنظيمية (A/CN.10/L.91).

4 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انتخبت الهيئة عمر عصام الدين صادق أحمد (مصر)، ومحمد لوال محمود (نيجيريا)، وفيفيانا روسيو سانابريا دوارتي (باراغواي) نواباً للرئيس.

(5) المرجع نفسه، الملحق رقم 27 (A/78/27).

- 5 - وفي وقت لاحق، وافقت السيدة سانابريا دوارتي أيضا على أن تقوم بدور المقررة.
- 6 - وفي الجلسة 390 أيضا، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2024 (A/CN.10/L.92)، بصيغته المنقحة شفويا. وفي ما يلي نص جدول الأعمال:
- 1 - افتتاح الدورة.
 - 2 - إقرار جدول الأعمال.
 - 3 - تنظيم الأعمال.
 - 4 - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
 - 5 - توصيات بشأن التفاهات المشتركة المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في سياق الأمن الدولي.
 - 6 - تقرير هيئة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.
 - 7 - مسائل أخرى.
- 7 - وفي الجلسة 391، المعقودة في 1 نيسان/أبريل، أخذت الهيئة علما بالجدول الزمني لاجتماعاتها للدورة (A/CN.10/2024/CRP.1).
- 8 - وانتخبت الهيئة، في جلستها 393، المعقودة في 2 نيسان/أبريل، كاثرين سارة جونز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) نائبة للرئيس.
- 9 - وعقدت الهيئة دورتها الموضوعية لعام 2024 في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 1 إلى 19 نيسان/أبريل. وعقدت الهيئة خلال دورتها ست جلسات عامة (انظر 396-399/A/CN.10/PV.391). وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه أمانة الهيئة، ومثل مكتب شؤون نزع السلاح الأمانة الفنية.
- 10 - وخلال الدورة، كان مكتب الهيئة مؤلفاً على النحو التالي:

الرئيس:

محمد عثمان إقبال جادون (باكستان)

نواب الرئيس:

ممثلو باراغواي ومصر والمملكة المتحدة ونيجيريا

- 11 - وفي الجلسة 391، انتخبت الهيئة أكاي دفالي (جورجيا) رئيسا للفريق العامل الأول، لتتأول البند 4 من جدول الأعمال، وجوليا إليزابيث رودريغيز أكوستا (السلفادور) رئيسة للفريق العامل الثاني، لتتأول البند 5 من جدول الأعمال.
- 12 - وفي الجلسات من 391 إلى 394، المعقودة يومي 1 و 2 نيسان/أبريل، أجرت الهيئة تبادلا عاما للآراء بشأن كل بنود جدول الأعمال. وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا (أولا باسم حركة بلدان عدم الانحياز ثم بصفتها الوطنية)، وأنغولا (أيضا باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة

القوميات)، وتايلند، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفيت نام، وقطر (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس (أيضا باسم كازاخستان)، وكينيا، ولافتيا (باسم دول البلطيق)، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية (أولا باسم مجموعة الدول العربية ثم بصفتها الوطنية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى ببيانات أيضا كل من الكرسي الرسولي ودولة فلسطين، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، بصفتهم مراقبين.

- 13 - وفي الجلسة 391، استمعت الهيئة إلى بيان أدلت به الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.
- 14 - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الأول بمهمة تناول البند 4 من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الأول ثماني جلسات في الفترة من 3 إلى 19 نيسان/أبريل.
- 15 - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بمهمة تناول البند 5 من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الثاني 10 جلسات في الفترة من 3 إلى 18 نيسان/أبريل.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

- 16 - كان معروضا على الهيئة مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الوثائق المقدّمة من الأمين العام إلى الهيئة من أجل دورتها الموضوعية لعام 2024 (A/CN.10/215).

باء - وثائق أخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

- 17 - قُدمت في سياق عمل الهيئة الوثيقة الواردة أدناه التي تتناول مسائل موضوعية، ونُظر فيها: ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز (A/CN.10/2024/WG.I/WP.1)

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

- 18 - في الجلسة 395، المعقودة في 19 نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بشرط الاستشارة تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية. ولم تقدم الهيئة أي توصيات. ووافقت الهيئة على إحالة نصّي التقريرين المستسخين أدناه إلى الجمعية العامة.
- 19 - وفي الجلسة 396، المعقودة في 19 نيسان/أبريل، اعتمدت الهيئة بتوافق الآراء تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية المزمع تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين. وأعربت الهيئة عن تقديرها للرئيس وأعضاء المكتب ورئاستي الفريقين العاملين والأمانة العامة.

20 - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

تقرير الفريق العامل الأول عن البند 4 من جدول الأعمال

[يُدرج لاحقاً]

21 - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

تقرير الفريق العامل الثاني عن البند 5 من جدول الأعمال

[يُدرج لاحقاً]
